

CBD



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP/MOP/1/8
18 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة (كارتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية
كوالالمبور، ٢٣ - ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٦-٥ من جدول الأعمال المؤقت *

الامتثال (المادة ٣٤)

إجراءات وآليات بشأن الامتثال لبروتوكول كرتاخينا للسلامة الأحيائية

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- إن المادة ٣٤ في بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة الأحيائية تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف ، العامل لاجتماع الأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، بالنظر في - والموافقة على - إجراءات وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول وللتصدى لحالات عدم الامتثال. ووفقاً لخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، التي أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس (المقرر ١/٥ ، المرفق ، القسم باء ، البند ٥) تناولت الـ ICPP موضوع الامتثال في اجتماعها الأول . وبناء على ما طلبه ذلك الاجتماع ، انعقد في نيروبي من ٢٦ إلى ٢٨ سبتمبر ، اجتماع من الخبراء في موضوع الامتثال ، مفتوح العضوية ، قبل الاجتماع الثاني للـ ICPP . ونظرت الـ ICPP في اجتماعها الثاني في تقرير الخبراء (UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1) ، وواصلت تنقيح نص مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال (UNEP/CBD/ICCP/2/15) ، المرفق ، التوصية ١١/٢ ، المرفق) .

٢- وافقت الـ ICPP في اجتماعها الثالث بتوصيتها ٢/٣ ، على إحالة نص مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال والواردة في المرفق الأول بالتوصية المذكورة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛ كي ينظر فيه . ووافقت أيضاً على إحالة المرفق الثاني بالتوصية ، المتضمن خيارات بشأن النص

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

الموضوع بين أقواس في مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال ، إلى الاجتماع الأول للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، كي تساعد تلك الاجتماع على النظر في ذلك الموضوع . ونص مشروع الإجراءات والآليات ، وكذلك نص الخيارات المتعلقة بالنصوص الواردة بين أقواس ، منسوخة في المرفقين .

٣- في الفقرتين ٣ و ٤ من التوصية ٢/٣ دعت الـ ICCP الأطراف والحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها أو مفاهيمها بشأن النصوص التي وردت بين أقواس معقوفة فينص الإجراءات والآليات وذلك في موعد لا يتجاوز ٦ شهور قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وطلبت الـ ICCP من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع الآراء المقدمة وبتاحتها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وتبعاً لذلك ستقوم الأمانة بتجميع الآراء التي وردت وستتيحها كوثيقة إعلامية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٤- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في أن يدرس ويقر مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال للبروتوكول . وفي هذا الصدد قام الأمين التنفيذي ، في مشاور مع مكتب الـ ICCP ، بإبلاغ الحكومات بأنهم قد يودون أن يستعدوا لانتخاب لجنة الامتثال التي يمكن إنشاؤها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، باعتبارها الآلية المؤسسية التي تشير إليها المادة ٣٤ من البروتوكول. ودعا الأمين التنفيذي الحكومات إلى تبين مرشحين مؤهلين تأهيلاً مناسباً لهذا الغرض .

المرفق الأول

مشروع الإجراءات والآليات للائتمثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وهي مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات الموضوعية بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا تخل بها.

أولاً - الأهداف والطابع والمبادئ الكامنة التي يقوم عليها

- ١ - يكون الهدف من إجراءات وآليات الائتمثال تعزيز الائتمثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الائتمثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة، حيثما كان ذلك ملائماً.
- ٢ - تكون إجراءات وآليات الائتمثال بسيطة وتيسيرية وخالية من الخصومة وتعاونية في طابعها.
- ٣ - يهتدي تنفيذ إجراءات وآليات الائتمثال بمبادئ الشفافية والعدل والسرعة والقابلية للتنبؤ بها، [والمسؤوليات المشتركة والمتباينة] [ويضع في الاعتبار المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص على أن للبلدان مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة].

ثانياً - الآليات المؤسسية

- ١ - تنشأ بهذا لجنة للائتمثال يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المبينة أدناه.
- ٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة [، وضمان التوازن بين البلدان المستوردة والمصدرة].
- ٣ - يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان السلامة الأحيائية أو أي من الميادين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، [ويعملون بصفتهم الشخصية].
- ٤ - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، وهي الفترة الكاملة للولاية. وفي الاجتماع الأول، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء، واحداً من كل مجموعة إقليمية، لنصف فترة ولاية وعشرة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء جديداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل من انتهت فترة ولايتهم. ولا يجوز أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.
- ٥ - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة.
- ٦ - تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب.

٧ - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لينظر فيه ويقره.

ثالثاً - وظائف اللجنة

١ - تؤدي اللجنة، بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الوظائف التالية:

(أ) التعرف على الظروف المحددة والأسباب المحتملة لكل حالة من حالات عدم الإمتثال التي تحال إليها؛

(ب) النظر في المعلومات التي تُقدّم إليها بخصوص المسائل المتعلقة بالإمتثال وحالات عدم الإمتثال؛

(ج) تزويد الطرف المعني بالمشورة و/أو المساعدة، حسب الإقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بالإمتثال بغية مساعدة الطرف على الإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(د) استعراض القضايا العامة المتصلة بإمتثال الأطراف لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول، واضعة في الإعتبار المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المرسلة وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول وكذلك عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) إتخاذ تدابير، حسب الإقتضاء، أو رفع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(و) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

رابعاً - الإجراءات

١ - تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة أية تقارير متصلة بالإمتثال من:

(أ) أي طرف فيما يخصه نفسه؛

(ب) أو أي طرف فيما يخص طرفاً آخر؛

(ج) [أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].

٢ - تقوم الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تسلمها التقارير بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ أعلاه، بإتاحة التقارير للطرف المعني، وبمجرد تسلمها رداً ومعلومات من الطرف المعني، تحيل التقارير والرد والمعلومات إلى اللجنة.

٣ - على أي طرف يتلقى تقريراً بشأن إمتثاله لحكم (لأحكام) البروتوكول أن يرد ويقدم، بعد اللجوء إلى اللجنة للحصول على المساعدة إذا لزم الأمر، المعلومات اللازمة ويفضل أن يتم ذلك في غضون ثلاثة أشهر، وعلى أي حال في

موعد لا يتجاوز ستة أشهر. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ استلامه التقرير مصدقاً من الأمانة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الستة أشهر المشار إليها أعلاه، تحيل التقرير إلى اللجنة.

٤ - يحق لأي طرف قُدمَ تقرير عنه أو يقدم هو تقريراً أن يشارك في مداولات اللجنة. ولكن لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع أي توصية للجنة أو في اعتمادها.

خامساً - المعلومات والمشاورات

١ - تنتظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعني؛

(ب) [الطرف الذي قدم تقريراً يتعلق بطرف آخر].

٢ - اللجنة أن تلتزم أو أن تتلقى المعلومات ذات الصلة من جهات من بينها:

(أ) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف والهيئات الأخرى التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللبروتوكول؛

(ب) المنظمات الدولية ذات الصلة ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية ؛

(د) الأمانة ؛

٣ - يجوز للجنة أن تلتزم المشورة المتخصصة من الخبراء المعتمدين في جدول خبراء السلامة الأحيائية.

٤ - تحافظ اللجنة، في اضطلاعها بكل وظائفها وأنشطتها، على سرية أي معلومات تعتبر سرية بمقتضى المادة ٢١ من البروتوكول.

سادساً - تدابير لتشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال

١ - يجوز للجنة أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال ، مراعية في ذلك قدرة الطرق المعني - لاسيما الأطراف من البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي - على الإمتثال وكذلك العوامل التي من قبيل سبب عدم الإمتثال ، ونوعه ، ودرجته ، ووتيرته (تكرار مرات حدوثه) .

(أ) تزويد الطرف المعني بالمشورة أو المساعدة، حسب الإقتضاء؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتوفير المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات؛

(ج) والطلب أو المساعدة إلى الطرف المعني أن يضع حسب مقتضى الحال خطة عمل للإمتثال، أو مساعدته في وضعها، فيما يتعلق بتحقيق الإمتثال للبروتوكول في غضون إطار زمني يُتفق عليه بين اللجنة والطرف المعني؛

(د) ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناءً على توصيات اللجنة، واضعاً في الاعتبار قدرة الطرف المعني، لاسيما البلدان النامية، وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، على الإمتثال، ومراعياً العوامل التي من قبيل سبب عدم الإمتثال ونوعه ودرجته ووتيرته، أن يبت أيضاً في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وتدابير بناء القدرات الأخرى؛

(ب) [أو إصدار تحذير للطرف المعني؛]

(ج) [أو نشر حالات عدم الإمتثال؛]

(د) [أو تعليق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعني بموجب البروتوكول] وبما يتماشى مع القانون الدولي].

سابعاً - استعراض الإجراءات والآليات

يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات واتخاذ الإجراءات المناسب.

المرفق الثاني

مشروع إجراءات وآليات بشأن الامتثال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

وضعت الإجراءات وآليات الآتية وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهي مستقلة ولا تخل بإجراءات وآليات فض المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي .

أولاً - الهدف والطبيعة والمبادئ الكامنة

- ١- أن هدف إجراءات وآليات الامتثال سيكون التشجيع على الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال من جانب الأطراف ، وإسداء مشورة أو مساعدة متى كان ذلك مناسباً .
- ٢- ستكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وتيسيرية وغير خصومية وتعاونية بطبيعتها .
- ٣- يسترشد في تشغيل آليات وإجراءات الامتثال بمبادئ الشفافية والعدالة والسرعة والتوقعية ، *إوبالمسؤوليات المشتركة ولكنها المتميزة* [*وتأخذ في الحسبان المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والقائل بأن للدول مسؤوليات مشتركة غير أنها متميزة*] .

الخيار ١

الحفاظ على النص الأول الوارد بين قوسين كما هو ، وحذف النص الثاني بين قوسين .

الخيار ٢

حذف جميع النص الوارد بين قوسين .

الخيار ٣

حذف جميع النص الوارد بين قوسين في هذا القسم ، ولكن نقل المفهوم الوارد في النص بين قوسين إلى ترويسة الفقرتين ١ و ٢ من القسم السادس (أنظر الخيار ٣ بشأن الفقرة ١ (ج) والخيار ٢ بشأن ترويسة الفقرة ٢ في القسم السادس) .

الخيار ٤

التأليف بين الخيارين ١ و ٣ أعلاه

ثانياً- الآليات المؤسسية

- ١- تنشأ بموجب هذا لجنة للامتثال ، يشار إليها فيما بعد بلفظ "اللجنة" ، وذلك إعمالاً للمادة ٣٤ من البروتوكول ، للقيام بالوظائف المحددة هنا .

٢- ستتكون اللجنة من ١٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة [مع تحقيق توازن بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة] .

الخيار ١

يحذف النص الوارد بين قوسين

الخيار ٢

يحفظ بالنص الوارد بين قوسين كما هو .

٣- سيكون لأعضاء اللجنة اختصاص معترف به في مجال السلامة الأحيائية أو غيره من المجالات ذات الصلة ، بما في ذلك الخبرة القانونية والتقنية ، [وسوف يقومون بالخدمة بصفقتهم الفردية]

الخيار ١

الحفاظ على النص الوارد بين قوسين كما هو

الخيار ٢

حذف النص الوارد بين قوسين

الخيار ٣

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

وسوف يقومون بالخدمة بصفقتهم الفردية ، بطريقة موضوعية وبما يخدم مصالح البروتوكول على خير وجه .

الخيار ٤

يستعاض عن النص الوارد بين قوسين بما يلي :

وسوف يمثلون حكوماتهم

٤- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول الأعضاء لمدة أربع سنوات ، وهي مدة خدمة كاملة . ويقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، بانتخاب خمسة أعضاء ، بواقع عضو من كل منطقة ، لنصف المدة وعشر أعضاء للمدة الكاملة . وفي كل مرة بعد ذلك يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول بانتخاب أعضاء جدد لفترة خدمة كاملة ، يحلون محل من أنتهت مدة خدمتهم . ولن يخدم الأعضاء أكثر مدتي خدمة متتاليتين.

- ٥- تجتمع اللجنة مرتين في العام ، ما لم تقرر غير ذلك . وستقوم الأمانة بخدمة اجتماعات اللجنة .
- ٦- تقدم اللجنة تقاريرها بما فيها توصياتها المتعلقة بقيامها بمهامها إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول ، للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من تدابير .
- ٧- تضع اللجنة وتقدم لائحته الداخلية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها .

ثالثاً - وظائف اللجنة

- ١- تقوم اللجنة ، بقصد التشجيع على الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال ، وتحت الإرشاد الجامع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول ، بإداء الوظائف الآتية :

(أ) تبين الظروف المحددة والأسباب الممكنة في حالات عدم الامتثال الفردية التي تحال إليها ؛

(ب) تنظر في المعلومات المقدمة بشأن الشؤون المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال ؛

(ج) تسدي المشورة و/أو المساعدة حسب مقتضى الحال إلى الطرف المعني ، في الشؤون المتعلقة بالامتثال ، بقصد مساعدته على الامتثال لالتزاماته الناشئة عن البروتوكول ؛

(د) تستعرض القضايا العامة لامتثال الأطراف لالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول ، مع مراعاة المعلومات الواردة في تقارير الوطنية التي ترسل طبقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول ، وأيضا من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

(هـ) تتخذ ما يلزم من تدابير وتقدم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول .

(و) تقوم بالوظائف الأخرى التي قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول .

رابعاً - الإجراءات

- ١- تتلقى اللجنة ، من خلال الأمانة ، أية اتصالات تتعلق بالامتثال ، من جانب :

(أ) أي طرف فيما يخصه ؛

(ب) [أي طرف فيما يخص طرفاً آخر ؛ أو]

الخيار ١

حذف النص الوارد بين قوسين

الخيار ٢

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

أي طرف بالنسبة لطرف آخر ، إذا كانت تسانده معلومات مؤيدة ، أو

الخيار ٣

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

أي طرف ، إذا كان ضالماً ضلوعاً مباشراً ، فيما يتعلق بأي طرف آخر ؛ أو

الخيار ٤

تضاف الجملة الثانية فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) في نهاية الفقرة ١ :

يجوز أن ترفض اللجنة النظر في أية آراء مقدماً إعمالاً للفقرة ١ (ب) من هذا القسم تكون ضئيلة (*de minimis*) أو قائمة على أساس غير سليم .

(ج) [مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]

الخيار ١

يستبقى النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

يحذف النص الوارد بين قوسين .

٢- تقوم الأمانة ، خلال خمس عشر يوماً من تلقيها البيانات بموجب الفقرتين ١ (ب) و(ج) السابقتين ، بإتاحة تلك البيانات إلى الطرف المعني ، وبعد أن تتلقى استجابة ومعلومات من الطرف المعني ، تقوم بإرسال والبيانات والاستجابة والمعلومات إلى اللجنة .

٣- كل طرف يتلقى بيانات بشأن إمتثاله لحكم /أحكام البروتوكول ، ينبغي أن يستجيب لها ، وبعد رجوعه إلى اللجنة للحصول على مساعدة منها إذا لزم الأمر ، عليه أن يقدم المعلومات اللازمة على أن يفضل أن يكون ذلك خلال ٣ أشهر وعلى كل حال فيما لا يتجاوز ستة أشهر . وتبدأ الفترة الزمنية من تاريخ تلقي البيانات التي تشهد الأمانة بصحتها . وفي حالة ما تكون الأمانة لم تتلق أي استجابة أو معلومات من الطرف المعني خلال مدة الأشهر الستة المشار إليها أعلاه ، ستحيل البيانات إلى اللجنة .

- ٤- يكون للطرف الذي يقدم بيان بشأنه أو الذي يقوم بإرسال بيان من جانبه ، حق المشاركة في مداورات اللجنة . ولا يشارك هذا الطرف في وضع واعتماد توصية من اللجنة .

خامسا- الإعلام والتشاور

- ١- تنظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من :

(أ) الطرف المعني ؛

(ب) [الطرف الذي قدم بياناً بشأن طرف آخر]

الخيار ١

يستبقى النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

يحذف النص الوارد بين قوسين .

- ٢- يجوز للجنة أن تسعى للحصول أو تتلقى وتتنظر في المعلومات ذات الصلة ، الواردة من جهات شتى ومنها :

(أ) غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، والهيئات الفرعية لاتفاقية التنوع البيولوجي وللبروتوكول ؛

(ب) المنظمات الدولية ذات الصلة ؛

(ج) [المنظمات غير الحكومية ؛ أو] ؛

(د) [الأمانة] .

- ٣- يجوز للجنة أن تسعى إلى الحصول على مشورة خبراء من جدول خبراء السلامة الأحيائية .

- ٤- تحافظ اللجنة ، اثناء قيامها بجميع وظائفها وأنشطتها ، بطابع السرية للمعلومات المقرر أنها سرية بموجب المادة ٢١ من البروتوكول .

سادسا- تدابير للتشجيع على الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال

- ١- يجوز أن تتخذ اللجنة واحداً أو أكثر من التدابير الآتية بقصد التشجيع على الامتثال والتصدي لحالات عدم الامتثال ؛ مراعية في ذلك قدرة الطرف المعني - ولاسيما الأطراف من البلدان النامية وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية

الجزرية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي - على الامتثال ، ومراعية أيضاً عوامل من قبيل السبب ، والنوع ، والدرجة ، ووتيرة (تكرار حدوث) عدم الامتثال ؛

(أ) إسداء مشورة أو مساعدة للطرف المعني حسب مقتضى الحال .

(ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بشأن إسداء المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا ، والتدريب ، وغير ذلك من تدابير بناء القدرة .

(ج) أن تطلب من الطرف المعني أن يضع أو أن تساعد حسب مقتضى الحال ، على وضع خطة عمل للامتثال بشأن تحقيق الامتثال للبروتوكول في فترة زمنية يتم الاتفاق عليها بين اللجنة والطرف المعني

(د) أن تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته الناشئة عن البروتوكول .

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، بناء على توصيات اللجنة ومراعياً قدرة الطرف المعني - لاسيما الأطراف من البلدان النامية وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها ، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي - على الامتثال ، ومراعياً أيضاً عوامل من قبيل السبب ، والنوع ، والدرجة ووتيرة (تكرار حدوث) عدم الامتثال ، أن يبت أيضاً في واحد أو أكثر من التدابير الآتية :

(أ) إسداء المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القدرة ؛

(ب) [إصدار تحذير إلى الطرف المعني]

الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

حذف النص الوارد بين قوسين

(ج) [نشر حالات عدم الامتثال ؛ أو]

الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين كما هو .

الخيار ٢

حذف النص الوارد بين قوسين

الخيار ٣

تعديل النص الوارد بين قوسين على النحو الآتي :

نشر إعلان عن عدم الامتثال ؛ أو

أو

نشر حالات إحتمال حدوث عدم امتثال ؛ أو

أو

وضع تقارير بشأن حالات عدم الامتثال متاح للجمهور ؛ أو

الخيار ٤

يعدل النص الوارد بين قوسين إلى حكم عام ويوضع بعد القسم السادس ، ويكون نصه كالاتي :

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيتيح للجمهور تقارير اجتماعات لجنة الامتثال ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

(د) [يعلق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعني بموجب البروتوكول ،] بما يتمشى والقانون الدولي [.

الخيار ١

استبقاء النص الوارد بين قوسين ولكن مع حذف الكلمات " بما يتمشى والقانون الدولي "

الخيار ٢

يحذف النص الوارد بين قوسين .

الخيار ٣

يستعاض عن النص بين قوسين بما يلي :

في الحالات المناسبة تتخذ تدابير إضافية تتمشى والقانون الدولي كما يترأى في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات

الخيار ٤

يستعاض النص الوارد بين قوسين بما يلي :

يجوز ، في حالة تكرار أو استمرار عدم الامتثال أن يتخذ تدابير إضافية أقوى ، مع استبعاد التدابير المتعلقة بالتجارة ، في إطار البروتوكول ووفقاً للقانون الدولي .

سابقاً- استعراض الإجراءات والآليات .

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيقوم ، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول ، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات ويتخذ ما يلزم من خطوات .
